فان علم المفوض اليه قبل مضي الوقت فالامر بيده في بقية الوقت ولا يبطل بقيامه عن المجلس ولو
مضي الوقت ثم علم ينتهي الامر لانه خص التفويض بزمان فلا يبقي بعده واما المعلق بشرط فانما
يصير الامر بيد المفوض اليه اذا وجد الشرط فاذا وجد فان كان الامر غير موقت صار الامر
بيده في مجلس علمه والقبول في ذلك المجلس ليس بشرط ولكن يرتد برده ولو موقتا فقبل مضي
الوقت الامر بيده في البقية ولو مضي الوقت ثم علم ينتهي الامر ولو جعل امرها بيدها او بيد اجنبي
ثم رد احدهما الامر لم يصح لانه تمليك شي لازم فيقع لازما وهي مروية عن اصحابنا وعنهم انه
انه يرتد برده والتوفيق انه يرتد برده عند التفويض لا بعد قبوله ونظيره الاقرار فان رده يصح
قبل تصديقه لا بعده قال صاحب جامع الفصولين اقول يحتمل ان يكون في التفويض روايتان
لانه تمليك من وجه فيصح رده قبل قبوله نظرا الي التمليك ولا يصح نظرا الي التعليق لا قبله
ولا بعده فتصحح رواية صحة الرد نظرا الي التمليك وتصح رواية فساد الرد نظرا الي التعليق
يقول الحقير ما ذكر من الاحتمال فيه نوع ركاكة واشكال كما لا يخفي علي ذوي الكمال
فالتوجيه الوجيه الذي هو بالقبول حقيق ما مر قبله انفا من التوفيق ذ جعل امرها
بيدها ثم ابانها بطل الامر في ظاهر الرواية وعن س لا يبطل ولو طلقها رجعيا لا يبطل
قالوا هذا لو كان الامر منجزا اما المعلق فان ابانها لا يبطل الامر حتي لو تزوجها ثم وجد الشرط
يصير الامر بيدها سواء تزوجها في العدة او بعدها ولو طلقها ثلاثا بطل الامر خلافا لزفر
وهي مسئلة التنجيز هل يبطل التعليق جعل امرها بيد امراة اخري ثم ابان المفوض اليها بقي
الامر فقط قال امرك بيدك اذا شئت فابانها ثم تزوجها بقي الامر عند ح اذ التفويض صح
وتعلق حقها به فلا يبطل بزوال الملك ذ قال ان تزوجت عليك امراة فامرها بيدك
فابانها فتزوج اخري لم يصر امرها بيد المفوض اليها لانه لم يتزوج عليها ولو قال ان تزوجت
امراة فامرها بيدك ولم يقل عليك والباقي بحاله يصير الامر بيدها اذ الشرط هو التزوج
مطلقا فشين قال لها ان تزوجت عليك ما دمت في نكاحي او ما كنت في نكاحي
فامرك بيدك فابانها فتزوجها ثم تزوج عليها ففي قوله ما دمت لا يصير الامر بيدها وفي قوله
ما كنت فكذلك علي رواية الكرخي فانه ذكر ان ما دمت وما كنت سواء من فرق بينهما و
اشار انه يصير بيدها في قوله ما كنت لانه يثبت كون بعد كون ولا يثبت ديمومة بعد
ديمومة وفارسية قوله ما كنت في نكاحي تا تو در نكاح مني باشي وفارسية قوله ما دمت في
نكاحي تا تو در نكاح مني وسياتي في فصل ما يصح تعليقه وتاقيته صع برهنت المفوض
اليها بشرط التزوج عليها انك تزوجت علي فلانة فصار امري بيدي فلو كانت فلانة
غايبة عن المجلس هل يسمع هذه البينة فيه روايتان والاصح انها لا تسمع لانها ليست
بخصم في اثبات النكاح عليها كما مر في فصل القضاء عن الغايب نقلا عن فش يقول الحقير
كفو قال امرك بيدك ان ابراتني عن المهر فطلقت نفسها في المجلس يقع لو طلقت بعد الابراء

والاولا

والا فلا اذ التفويض علي شرط الابراء عده فوضه اليها علي انه ان غاب شهرا ولم يصل اليها نفقتها
تطلق نفسها متي شاءت وبعث اليها عشرين درهما فلو لم يكن هذا قدر نفقتها هذه المدة
يصير امرها بيدها ولو كانت نفقتها مفروضة فوهبت المراة النفقة من زوجها فمضت
المدة ولم يصل نفقتها لا يصير الامر بيدها وترتفع اليمين عندهما لا عند س وهي فرع مسئلة
الكوز ولو لم تهب حتي وصلت النفقة وانكرت ينبغي ان يصدق الزوج لانه ينكر الحكم قال
صاحب العدة هكذا سمعت الامام الاستاذ ثم رجع بعد مدة وقال لا يصدق وكذا في كل
موضع يدعي ايفاء حق يقبل قولها وهو الاصح يقول الحقير بل الظاهر والله اعلم ان قوله
هو الاول اصح ويؤيده ما مر في اوائل فصل مسائل الخلع نقلا عن من بل الصواب هو ما
سياتي بعد سطر نقلا عن ذ لما فيه من العمل بالقولين والجمع بين الروايتين وذلك
اولي كما لا يخفي صط ولو اختلفا في وصول النفقة والباقي بحاله فالقول لها ويصير الامر
بيدها في رواية لا في رواية ذ القول لها في عدم الوصول اليها والقول له في حق الطلاق
وعلي هذا لو جعل امرها بيدها ان ضربها بلا جناية تطلق نفسها متي شاءت فضربها فاختلفا
فقال ضربتها بجناية فالقول له لانه ينكر صيرورة الامر بيدها وان لم يبين الجناية فص
ذكر مسئلة النفقة وقال فلو نشزت حتي مضت المدة ينبغي ان لا يصير الامر بيدها
لانها لما نشزت لم يبق لها نفقة فصار كما اذا طلقها حتي مضت المدة شني قال اگر يك
ماه نفقه تو نرسانم بتو امر تو بدست تو پس زن بي اجازت شوي بخانه پدر رفت وخشم
فلم يرسل اليها نفقة حتي مضت المدة ينبغي ان لا يصير الامر بيدها لانها نشزت فلا نفقة
لها ففات الشرط قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون عندهما لا عند س
كما في مسئلة الكوز قال اگر يك ماه نفقه بتو نفرستم امر تو بدست تو فارسلها ولكن رسول
باين زن نرسانيد در يك ماه وميگويد كه خانه زن نيافتم قيل يصير الامر بيدها قال
وفيه نظر فانه ذكر في ذ انه قال ان لم ارسل اليك نفقتك هذا الشهر فكذا فارسلها
فضاعت من يد الرسول لا يحنث لانه ارسل فقط قال ان لم ابعث نفقتك من بخارا
الي شهر فانت كذا فبعثها من موضع اخر قبل مضي المدة يحنث فدي قال ان غبت
عنك شهرا فامرك بيدك فاسره الكفار هل يصير الامر بيدها اجاب في وافتي بعضهم
ان اجبروه علي الذهاب فذهب بنفسه ينبغي ان يتحقق الشرط اذ الاتيان بالشرط
مكرها وعامدا سواء في الحنث قال صاحب جامع الفصولين اقول لو حلف لا يخرج
فهدد فخرج بنفسه حنث وقيل لا وقيل ان امكنه الامتناع حنث والا فلا فينبغي ان يكون
علي هذا الخلاف عده لو لم يوسره ولكن غاب شهرا الا يوما وحضر في اليوم الاخر
فغيبت المراة نفسها حتي تم الشهر افتي ظه انه لا يصير الامر بيدها لانه تعليق بغيبته
لا بغيبتها ونظيره انه لو حلف لا يفارق غريمه حتي ياخذ دينه فلزمه ففر منه لا يحنث لانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)